



(كراسة شروط ومواصفات انشاء وتطوير مخطط استراحات رقم ٨٩٦/م/ت)

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	١٢
	/ ٣ من يحق له دخول المزايدة	١٣
	/ ٣ لغة العطاء	١٣
	/ ٣ مكان تقديم العطاءات	١٣
	/ ٣ موعد تقديم العطاءات	١٤
	/ ٣ موعد فتح المظاريف	١٤
	/ ٣ تقديم العطاء	١٤
	/ ٣ كتابة الأسعار	١٤
	/ ٣ مدة سريان العطاء	١٥
	/ ٣ الضمان	١٤
	/ ٣ موعد الإفراج عن الضمان	١٥
	/ ٣ مستندات العطاء	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٨
	/ ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٩
	/ ٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٩
	/ ٣ معاينة العقار	١٩
٥	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٢٠
	/ ١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	٢١
	/ ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	٢١
	/ ٣ سحب العطاء	٢٠
	/ ٤ تعديل العطاء	٢١

كراسة شروط ومواصفات

انشاء وتطوير مخطط استراحات

م	المحتويات	الصفحة
٥/٥	حضور جلسة فتح المظاريف	٢١
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٢
٦ /	الترسية والتعاقد	٢٣
٦ /	تسليم الموقع	٢٣
٧	الاشتراطات الخاصة	٢٦
٧ /	مدة العقد	٢٧
٧ /	فترة التجهيز والإنشاء	٢٧
٧ /	فهم المشروع ومتطلباته	٢٧
٧ /	التقنية المستخدمة	٢٧
٧ /	توفير الجهاز الفني والإداري	٢٧
٧ /	نظام السعودة	٢٨
٧ /	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٨
٧ /	الصيانة والتشغيل	٢٨
٨	الاشتراطات العامة	٣٠
٨ / ١	توصيل الخدمات للموقع	٣١
٨ / ٢	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣١
٨ / ٣	تنفيذ الأعمال	٣١
٨ / ٤	مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٣١
٨ / ٥	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٣٢
٨ / ٦	تقرير المفاضل والمكتب الإستشاري	٣٢
٨ / ٧	استخدام العقار للغرض المخصص له	٣٢
٨ / ٨	التأجير من الباطن	٣٢
٨ / ٩	موعد سداد الأجرة السنوية	٣٣

كراسة شروط ومواصفات

(إنشاء وتطوير مخطط استراحات)

م	المحتويات	الصفحة
١ / ٨	متطلبات السلامة والأمن	٣٣
١ / ٨	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٣٣
١ / ٨	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٣٣
١ / ٨	أحكام عامة	٣٤
٩	الاشتراطات الفنية	٣٦
٩ /	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٣٧
٩ /	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	٣٧
١٠	المرفقات	٣٨
١٠ /	نموذج العطاء	٣٩
١٠ /	الرسم الكروكي للموقع	٤٠
١٠ /	نموذج تسليم العقار	٤١
١٠ /	نموذج تفويض بالاستعلام بنكي	٤٢
١٠ /	إقرار المستثمر	٤٣
١٠ /	نموذج العقد	٤٤

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري .		
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	صور شهادات الخبرة .		
٧	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٨	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

- المشروع:** هو النشاط المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. أو النشاط القائم والمطلوب إدارته وتشغيله.
- المستثمر:** هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل النشاط المحدد.
- مقدم العطاء:** بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
- العقار:** هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشروع، أو مبنى قائم للمشروع.
- المنافسة:** هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
- الكراسة:** كراسة الشروط والمواصفات

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى
بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
حسب منصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب منصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب منصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
حسب منصة فرص	تحده الأمانة / البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده الأمانة / البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة / البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



كراسة شروط ومواصفات
المشاريع المتميزة

١. مقدمة

١ - مقدمة

ترغب (بلدية محافظة تيماء) في طرح مزاييدة عامة عن طريق منصة فرص بين المستثمرين لتأجير **انشاء وتطوير مخطط استراحات** وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزاييدة .

وتهييب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزاييدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية :

١ . التوجه إلى الإدارة

المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:الى إدارة تنمية الاستثمارات



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات
للمشاريع المتميزة

٢. وصف العقار

٢ - وصف العقار

المنطقة: تبوك		موقع العقار
المحافظة/ تيماء	الحي: غرناطة	
الشارع:		
رقم المخطط: ت/ ي/ ٧٥٢	رقم العقار: مخطط معتمد	
شمالاً: ارض فضاء		حدود العقار
بطول: ١٥٩,٨٥ م		
جنوباً: سوق الخضار		
بطول: ٢٠٥,٦٥		
شرقاً: المخطط الإداري رقم ٥/٥		حدود العقار
بطول: ٢٣٩,٦٥		
غرباً: منتزة الأمير فهد بن سلطان		
بطول: ٢٣٩,٩٥		
نوع العقار		مخطط
مساحة المخطط		٢٤٥٣٢٠,٥٦ م
مساحة المباني		حسب كود البناء السعودي
عدد الادوار		حسب كود البناء السعودي
نوع البناء		حسب كود البناء السعودي
نوع النشاط		مخطط استراحات
إحداثيات الموقع		
الاحداثي السيني (x)		الاحداثي الصادي (y)

بيانات اخري : حسب الكروكي المرفق



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات
للمشاريع المتميزة

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣ - اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المزايدة :

١ / ١ / ٣ يحق للأفراد و للمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وتشغيل وإدارة وتطوير مخطط استراحات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢ / ١ / ٣ يحق للمستثمر المشاركة أو التحالف مع أحد المستثمرين السعوديين أو غير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وتشغيل المشروع.

٣ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بخاتمها باسم سعادة رئيس بلدية تيماء وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمارات في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: بلدية محافظة تيماء

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه * حسب المعلن بنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥ / ٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد المذكور بمنصة فرص

٦ / ٣ تقديم العطاء:

١ / ٦ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة ، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد ، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢ / ٦ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه ، أو الشخص المفوض من قبله ، وكذلك ختمها بختمه ، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣ / ٦ / ٣ يقدم العطاء داخل ظرفين أحدهما للعرض الفني ، ويحتوي على المستندات المتعلقة بالمتطلبات الفنية المحددة من الأمانة / البلدية ، ولا يذكر فيه قيمة العطاء ، ويكون مغلقا ومختوما. والآخر للعرض المالي ، ويكون مغلقا ومختوما.

٤ / ٦ / ٣ يوضع الطرفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ، واسم المستثمر ، وعنوانه ، وأرقام هواتفه ، ورقم الفاكس.

٧ / ٣ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي :

١ / ٧ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ، ولا يجوز له إجراء أي تعديل ، أو إبداء أي تحفظ عليها ، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها ، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢ / ٧ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط ، أو المحو ، أو الطمس ، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام ، والتوقيع عليه وختمه.

٤ / ٧ / ٣

٨ / ٣ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩ / ٣ الضمان :

١ / ٩ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل (٥٠٪) قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٩ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٥٠٪) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايمة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١ / ٣ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني وبالترتيب الوارد ذكره :

١ / ١١ / ٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية ، أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٢ / ١١ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣ / ١١ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٤ / ١١ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر

المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٥ / ١ / ٣ البرنامج الزمني لإنشاء وإقامة المشروع.

٦ / ١ / ٣ آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة/للمؤسسة.

يحتوي الظرف المالي على المستندات التالية:

٧ / ١ / ٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك ، ومختوماً بختمه ، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٨ / ١ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات
لمشروع إنشاء وتطوير مخطط استراحات

٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات ، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ / ٤ معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات
للمشاريع المتميزة

٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ . ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣ / ٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها في حال كان فتح المظاريف يدوي، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتطوير مخطط استراحات

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ١ / ٦ تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة، والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تنطبق عليهم الشروط، ولا يعتبر المستثمر مؤهلاً ما لم يحصل على ٧٠٪ من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل ١٤٠ درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنياً فقط، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/ البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/ البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢ / ٦ تسليم الموقع:

- ١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/ البلدية يحول دون ذلك، ويشترط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



الدليل الإرشادي لإعداد
كراسة شروط ومواصفات
إنشاء وتطوير مخطط استراحات

٧. الاشتراطات الخاصة

٧ . الاشتراطات الخاصة

١ / ٧ مدة العقد :

مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية.

٢ / ٧ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣ / ٧ فهم المشروع ومتطلباته : انشاء وتطوير مخطط استراحات رقم ٨٩٦/م

يجب على المستثمر أن يبرز في عطاءه مدى فهمه للغرض من المشروع ومتطلباته بأن يراعي ما يلي:

١ / ٣ / ٧ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

يجب على المستثمر :

- تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع والاستفادة منها استفادة تامة.
- تحقيق التناسق بين المشروع والمنطقة الكائن فيها.
- تقديم دراسة هيدرولوجية للموقع

٢ / ٣ / ٧ مراعاة المتطلبات البيئية وما يتطلبه ذلك من الحفاظ على البيئة والتماشي معها.

٣ / ٣ / ٧ الإبداع والابتكار في التصميم المقترحة.

٤ / ٧ التقنية المستخدمة:

يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المعدات والأجهزة والإمكانات اللازمة للمشروع، ويراعى أن تكون مساهمة للتطورات التكنولوجية وذات كفاءة عالية، ومن مصادر متميزة.

٥ / ٧ توفير الجهاز الإداري والفني :

يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الجهاز الإداري والفني الكفاء اللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.

٦ / ٧ نظام السعودية :

يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المزايدة بتطبيق القرار الوزاري رقم ٦٤٩١٤/م/س في ١٥/٤/١٤٢٦هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

٧/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يجب على المستثمر أن يقدم في عطاءه الفني برنامجاً زمنياً للتنفيذ متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويجب أن يكون هذا البرنامج متناسقاً مع الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والإنشاء.

٨/٧ الصيانة والتشغيل:

١/٨/٧ يلتزم المستثمر بإجراء صيانة دورية للآلات والمعدات المستخدمة في المشروع وفقاً لما تقرره الكتلوجات المرفقة بهذه الآلات والمعدات.

٢/٨/٧ يلتزم المستثمر بإجراء عملية إحلال واستبدال للأجهزة والآلات والمعدات التي تتعرض للتلف، وكذلك التي انتهى عمرها الافتراضي، وبشرط أن توافق الأمانة/ البلدية على الأجهزة والمعدات البديلة الجديدة.

٣/٨/٧ يجب على المستثمر توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاماً لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.

٤/٨/٧ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/ البلدية تقريره دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة /البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

2-8 طريقة استيفاء تكلفة التطوير وطريقة المنافسة بين المستثمرين:

٥/٨/٧ يتم استيفاء تكلفة أعمال التطوير الذي سيقوم بها المستثمر من خلل نقل ملكية نسبة من صافي المساحة الاجمالية القابلة للتنازل عن الملكية لصالح المستثمر والمحدده بهذه الكراسه بالملحق (أ) لاتدخل الواقعه على شارع تجاري وارضى المرافق العامه والأراضى الواقعه على السواحل والشواطى ضمن الأراضى التى يجوز التنازل

عنها للمستثمر على أن تكون المنافسة بين المستثمرين على أقل نسبة تملك مقدمة ضمن عطاءات المنافسة الاستثمارية من هذه الأراضي بحيث أن ال تتجاوز النسبة (٢٠٪) من صافي المساحة الاجمالية لأراضي المخطط بعد التطوير ولا يتم الافراغ الابدع الاستلام النهائي لمخطط بعد التطوير والتاكيد من سلامة تنفيذ كامل عناصر المشروع ويقوم المستثمر باختيار القطع من بين هذه المجموعة بما لا يتعارض مع المخطط التنظيمي (التقسيمي) المعتمد.



الدليل الإرشادي لإعداد

(كراسة شروط ومواصفات انشاء وتطوير مخطط الاستراحات)

٨. الاشتراطات العامة

٨ . الاشتراطات العامة

١ / ٨ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢ / ٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

١ / ٣ / ٨ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢ / ٣ / ٨ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٣ / ٨ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٤ / ٨ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخضوع الوفر على المقاول.

٥ / ٨ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

- ١ / ٥ / ٨ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢ / ٥ / ٨ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات.
- ٣ / ٥ / ٨ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٦ / ٨ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بكتاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٧ / ٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المنافسات وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب العقار من المستثمر وفي حالة الرغبة في تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعيد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار شرط أن يكون متوافق مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم ٤٣٠٠١٠١٢٢٤ وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

٨ / ٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/ البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨ / ٩ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حال تأخر سداد الأجرة وعدم الاستجابة بالإشعارات والانذارات المرسلة حسب الأنظمة والتعليمات للبلدية ادرج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)

-يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة

٨ / ١٠ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

١ / ١٠ / ٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو

حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٠ / ٨ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات

الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١٠ / ٨ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام

بأعمال التنفيذ.

٤ / ١٠ / ٨ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث

الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم

بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء

تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى،

وليس على الأمانة/ البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٨ / ١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن

قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ

انتهاء السنة التعاقدية.

٨ / ١ ٢ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٨ / ١ ٢ / ١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.

٨ / ١ ٢ / ٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة / البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٨ / ١ ٣ أحكام عامة:

٨ / ١٣ / ١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة / للبلدية بمجرد تقديمها.

٨ / ١٣ / ٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٨ / ١٣ / ٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٨ / ١٣ / ٤ تخضع هذه المزايدة لللائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٦ / ٠٦ / ١٤٤١ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٤١ هـ.

٩ / ١٣ / ٥ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٣٥ هـ المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣ / ٢٤٧ / ١٠٠٠ بتاريخ ٣٠ / ٠٧ / ١٤٣٥ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة والمواصفات رقم ٢٠١٢ / ٢٦٦٣ عدد من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني والخاص بالأدوات الصحية والخزفية.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات
إنشاء وتطوير مخطط استراحات

٩. الاشتراطات الفنية

٩ . الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢ / ٩ اشتراطات الصحة والسلامة:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات
للمشاريع المتميزة

١٠ . المرفقات (الملاحق)

١/١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة **بأنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري رقم القطعه ()**

سعادة رئيس بلدية: محافظة تيماء الموقر
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة تيماء لاستثماره في إقامة وتشغيل.....
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الموضح بالجدول التالي :

قيمة الاجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		القيمة الاجمالية لكامل مدة العقد	
رقما	كتابة	رقما	كتابة

قيمة الأجرة غير معفية من ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برقة كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن ٥٠٪ من قيمة العطاء السنوي غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتعديل من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات .

.....

اسم الشركة / المؤسسة/الفرد:
رقم السجل /

صادر من/ بتاريخ/ نوع النشاط/

هاتف / جوال/ البريد/

العنوان/ تاريخ التقديم فاكس/

[illegible]

٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	١٤ / / هـ
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في بتاريخ / / ١٤ هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية / أمانة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع — صورة ملف العقار	

٤/١٠ نموذج تفويض بالاستعلام البنكي

أفوض وأصرح أنا الموقع أدناه / بصفتي ممثلاً قانونياً عن شركة /
مؤسسة لأمانة / البلدية بالحصول على ما يفيد الحالة المالية للشركة /
المؤسسة ومقدرتها المالية على تمويل وتشغيل مشروع محل المزايدة رقم
لسنة والمعلن عنها بتاريخ / / وكذا السمعة المالية من خلال تعاملها مع البنوك،
وذلك دون التطرق إلى تفاصيل الحسابات والأرصدة المالية للشركة.

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

ملحوظة : يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المتعامل معها على حدة.

التوقيع

اسم البنك

ختم البنك

٥/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- ٣ - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.



بوابة الاستثمار البلدي
FURAS | Gate to Municipal Investments



بلدية تيماء
TAYMA MUNICIPALITY



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

الختم

التوقيع